

**قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 فيفري 2018  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ  
أول للتنشيط الثقافي.**

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 67 لسنة 2017 المؤرخ في 6  
جانفي 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك  
المنشطين الثقافيين التابعين لوزارة الشؤون الثقافية،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 16 أكتوبر  
2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة أستاذ أول للتنشيط الثقافي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 16 أفريل  
2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
أستاذ أول للتنشيط الثقافي.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثين  
(30) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 مارس 2018.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر عدد 2331 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر  
2000 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة  
الوطنية للمصادقة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 1667 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية  
2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة  
نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12  
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 19 جويلية  
2001 المتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث  
الإمضاء الإلكتروني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضاف إلى أحكام قرار وزير تكنولوجيايات  
الاتصال المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتعلق بضبط  
المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني، الفصل 4  
مكرر والفصل 4 ثالثا كما يلي :

الفصل 4 (مكرر) : تمكن أزواج المفاتيح من نوع TN  
CEV 2D-Doc "منظومة الختم الإلكتروني المرئي" من إحداث  
رمز استجابة سريع (QR CODE) يحتوي على إمضاء إلكتروني  
موثوق به لإثبات مصدر الوثائق وضمان سلامة محتواها سواء  
كانت في صيغتها الأصلية أو منسوخة.

تستجيب "منظومة الختم الإلكتروني المرئي" من نوع TN  
CEV 2D-Doc للمواصفات التقنية 2D – Doc المتاحة على  
الموقع الواب الخاص بالوكالة.

الفصل 4 (ثالثا) : تضبط الوكالة الوطنية للمصادقة  
الإلكترونية قائمة الوثائق التي يمكن تأمينها بواسطة منظومة الختم  
الإلكتروني المرئي ويتم نشر هذه القائمة على موقع الواب الخاص  
بالوكالة.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفصل 8 من قرار وزير تكنولوجيايات  
الاتصال المؤرخ في 19 جويلية 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 21 فيفري 2018.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

والاقتصاد الرقمي

محمد الأنور معروف

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد